



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.92
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمارك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنزويلا*، قبرص*، الكويت*، ليختنشتاين*، لوكسمبورغ*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

1996 ... حالة حقوق الإنسان في العراق

ان لجنة حقوق الإنسان،

إذ تترشح بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية هي الحق الذي يكتسبه عند المولد جميع البشر وأن حماية هذه الحقوق والحرريات وتعزيزها هي أولى مسؤوليات الحكومات،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية لكافلة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن فيه المجلس للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز بليونا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوما، على أساس متعدد، يستخدم من أجل شراء امدادات غذائية وطبية أساسية لأغراض إنسانية، وإذ ترحب بقبول حكومة العراق لدعوة الأمين العام إلى الدخول في مناقشة بشأن هذه المسألة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلبت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لإجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات ومواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة التي تدين فيها انتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، بما في ذلك القرار ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي طلبت فيه من المقرر الخاص أن يواصل ولايته وأن يقوم مرة أخرى بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة، وكذلك القرار ٧٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لاسيما القرار ١٩١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة، بعد اعراضها عن القلق البالغ إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الحادية والخمسين في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يساورها بالقلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والخطيرة التي ترتكبها حكومة العراق والتي لا يوجد ما ينم على حدوث تحسن فيما يتعلق بها، مثل حالات الإعدام بإجراءات

موجزة والاعدام التعسفي، وسن وتنفيذ مراسم تفرض عقوبات قاسية ولا انسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار الى الاجراءات القانونية الواجبة، وعدم احترام سيادة القانون، وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات فضلا عن استمرار التمييز بصورة محددة داخل البلد فيما يتعلق بامكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية، والذي يصل الى حد انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعراقيين.

وأذ تؤكد من جديد أن حكومة العراق ملزمة باحترام الحق في الحياة والسلامة الشخصية وسيادة القانون في العراق وأن قتل الأشخاص المعتبرين معادين للنظام، بدون محکمتهم، إنما هو انتهاك جسيم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وأذ تشعر باذن عاج بالغ للتقارير الواردة بشأن مناخ القمع والحالة الاقتصادية والاجتماعية الأليمة في جنوب العراق،

وأذ تلاحظ مسؤولية السلطات العراقية فيما يتعلق بالمفقودين والمحتجزين نتيجة للاحتلال العراقي للكويت وأذ تلاحظ أيضا تجديد العراق مؤخرا مشاركته في اللجنة الثلاثية المنشأة عملا باتفاق وقف اطلاق النار لعام ١٩٩١،

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تر أن من المناسب الاستجابة للطلب الرسمي الذي قدمه المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة العراق، ولأن حكومة العراق لا تبدي الآن من التعاون مع المقرر الخاص إلا القليل حتى في التعاون الشكلي، وبصفة خاصة لأن ردودا كاملة لم تقدم حتى الآن على الأسئلة الكثيرة التي وجهها المقرر الخاص الى حكومة العراق في السنوات الماضية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الاستثنائية لحالة حقوق الإنسان في العراق، وإذ تؤيد، لهذا السبب، الاقتراحات المتكررة للمقرر الخاص الداعية إلى وزع فريق من مراقبين حقوق الإنسان وإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى تلك المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التتحقق بطريقة مستقلة من التقارير الواردة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق،

وأذ ترحب في هذا الشأن بارسال بعثتين لتقصي الحقائق من أجل الحصول على معلومات وشهادات شفوية تكميلية من المواطنين العراقيين الذين فروا من العراق مؤخرا، وهم ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الذين تحمل الحكومة العراقية مسؤولية عامة عنهم بموجب القانون الدولي،

-١- تحيط علما مع التقدير بال报吿 الذي قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1996/61) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

-٢- تعرب عن ادانتها الشديدة لانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، التي تحمل حكومة العراق كامل المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز على أساس واسع والارهاب على نطاق واسع، وبصفة خاصة مايلي:

- (أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية؛
- (ب) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة ومكررة؛
- (ج) سن وتنفيذ ممارسات عقوبات قاسية وغير عادلة، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛
- (د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفين التي تمارس بصورة متكررة، وعدم احترام الاجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون بصورة دائمة ومكررة؛
- (ه) قمع حرية الفكر والاعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الاعدام، فضلاً عن القيود القاسية التي تفرض على حرية التنقل؛

-٣- طلب الى حكومة العراق حل مشكلة حالات اختفاء الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، بتقديم معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص المبعدين من الكويت أو المعتقلين فيها في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وعن الذين أعدموا أو ماتوا وهم رهن الاحتجاز أثناء تلك الفترة أو بعدها، وكذلك عن أماكن قبورهم، وتطلب ايضا الى حكومة العراق بصفة خاصة:

- (أ) القيام فوراً باطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز؛
- (ب) تحسين تعاؤنها مع اللجنة الثلاثية بهدف اكتشاف أماكن وجود العدة مئات الباقية من الأشخاص المفقودين وأسرى الحرب، من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين اختفوا أثناء الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت أو بعده، ومعرفة مصادرهم؛
- (ج) انشاء لجنة وطنية معنية بحالات الاختفاء فوراً واتخاذ التدابير المناسبة للتعاون تعاؤنا وثيقاً مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للنظر في مصير أولئك الذين اختفوا؛
- (د) دفع تعويضات مناسبة لأسر الأشخاص الذين ماتوا وهم رهن الاعتقال لدى السلطات العراقية أو الذين تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنهم ولم تبلغ عنهم حتى الآن من خلال الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

-٤- تحيط علما بالمفاوضات التي جرت في الآونة الأخيرة والتي تشير الى بعض الاستعداد من جانب حكومة العراق لمناقشة طرائق تنفيذ صيغة "النقط مقابل الغذاء"، وتحث حكومة العراق على التعاون مع الأمم المتحدة لبلوغ ختام تلك المفاوضات من أجل شراء الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية على وجه الاستعجال للأغراض الإنسانية، كما أذن بذلك مجلس الأمن في قراره ٩٨٦(١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

-٥- تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة أن يحترم ويケفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية،

-٦- تطالب بأن تقوم حكومة العراق بما يلي:

(أ) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن تعيد اقرار الاستقلال للسلطة القضائية وأن تلغى جميع القوانين التي تبيح الافلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(ج) أن تلغى جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية وأن تتخذ جميع الخطوات الازمة لكتالة الإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية وعدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادلة بعد الآن؛

(د) أن تلغى أيضاً جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير عن وجهات نظر وآراء منافسة وأن تكفل أن تكون الارادة الحقيقة للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ه) أن ترفع، اذ تتحمل هي وحدها المسؤولية في هذا الشأن، الحظر الداخلي المفروض على المنطقة الشمالية والذي لا يسمح أساساً باستثناءات من أجل الاحتياجات الإنسانية، وأن تزيل ممارساتها التمييزية التي تقيد امكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية في المنطقة الجنوبية، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الاغاثة للمحتاجين إليها في جميع أنحاء العراق؛

(و) أن تكتف فوراً عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين والأقليات الأخرى، فضلاً عن سكان منطقة الأهوار الجنوبية، وأن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية، وأن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

-٧- تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مرضية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه إليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب إلى الحكومة الرد بدون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

-٨- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يتتخذ التدابير اللازمة لإرسال فريق من مراقبين حقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التتحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق:

-٩- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، كما وردت في قرارات اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٧٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٧٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛

-١٠- تحث حكومة العراق على منح تعاؤنها الكامل للمقرر الخاص، بصفة خاصة أثناء زيارته المقبلة للعراق؛

-١١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

-١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، من ضمن الموارد الاجمالية الموجودة للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛

-١٣- تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، في دورتها الثالثة والخمسين.
